الدرس الرابع والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦٧ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» .

****

أورد المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في جملة ما أورده من أحاديث في «كِتَابُ الْجَنَائِزِ» حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ : ((**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)) ؛ قولها رضي الله عنها «**نُهِينَا**» هذا في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو هذا مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الصحابي إذا قال «أُمِرْنَا» أو قال «نُهِينَا» أو قال «مِنَ السُّنَّةِ كذا» فهو مرفوع إلى النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

فقولها «**نُهِينَا**» الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل في النهي التحريم إلا إذا وجد ما يصرفه إلى الكراهة ، وإلا الأصل في النهي التحريم وهو المراد بالنهي هنا ، فإن نهي النبي عليه الصلاة والسلام النساء عن اتباع الجنائز تحريمٌ لهذا الفعل على النساء ، فهو محرم عليهن بدلالة هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن ذلك .

وقولها رضي الله عنها «**نُهِينَا**» أي نحن معاشر النساء ، أما الرجال لم ينهوا عن ذلك بل أُمروا بذلك وجاء في فضل اتباع الجنائز في حقهم ثواب عظيم يأتي الإشارة إلى شيء منه عند المصنف رحمه الله تعالى .

قالت ((**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**)) هكذا قالت رضي الله عنها «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» هذا القول منها «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» تذكُر فيه فهمها رضي الله عنها لِما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم من نهي عن ذلك . قالت «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» أي في النهي ، ويكفي في الدلالة على تحريم هذا الأمر نقلها رضي الله عنها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فإن الأصل في

النهي التحريم ما لم يكن صارف ، وما ثمة صارفٌ لهذا النهي فيبقى على أصله وهو التحريم .
وأما قولها «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» فكما أشرت هذا فهمٌ منها رضي الله عنها ، والاعتبار أو المعتبر ما روت لا ما رأت رضي الله عنها وأرضاها ، ولهذا يقول الإمام ابن باز رحمه الله : "وأما قولها وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا فهو مبني على اجتهادها وظنها ، واجتهادها لا تعارض به السنة" أي التي نقلتها رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .
الحاصل أن هذا الحديث حديث أم عطية رضي الله عنها أفاد تحريم اتباع النساء للجنائز ، وإنما نُهي النساء عن ذلك لما فيهن من ضعف وعدم احتمال فنهين عن ذلك لأن المرأة فيها ضعف وفيها عدم احتمال فيُخشى في اتباعها للجنائز ترتب محاذير ، والشريعة نهت النساء عن اتباع الجنائز لضعف النساء وعدم احتمالهن ولما يخشى في اتباع النساء للجنائز من وقوع محاذير ومخالفات شرعية .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) .

****

ثم أورد رحمه الله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ...)) إلى آخر الحديث ، والمراد بالإسراع بالجنازة : أي في التجهيز من تغسيل وتكفين وتهيئة للصلاة وكذلك سرعة الصلاة عليها والدفن وسرعة المشي فيها في طريق الصلاة عليها وطريق الدفن لها ؛ كل ذلك يتناوله عموم قوله ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)) ، فليس خاصا في المشي بها إلى المقبرة بل الإسراع يتناول التجهيز من تغسيلٍ ، وتكفينٍ ، وتهيئة ، وسرعةٍ في الصلاة على الميت ، وأيضًا في الدفن ؛ كل ذلك يتناوله قوله عليه الصلاة والسلام ((أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)).
وهذا الإسراع من الإكرام للإنسان لأن الإنسان مكوَّن من روح وجسد ، فإذا فارقت الروح الجسد بقي الجسد جثة لا حراك لها ، وبقاؤها عرضة لتعفنها وليس ثمة مصلحة من بقائها وتأخيرها ، ولهذا جاء الإسلام بالحث على الإسراع ، يستثنى من ذلك المصالح العارضة في

بعض الجنائز بما لا يترتب عليه مضرة ومفسدة فإنها تؤخر لما عرَض من مصلحة وإلا الأصل في الجنازة أن يُسرع بها .

قال ((**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ**)) ثم علَّل هذا الأمر بالإسراع بأن قال عليه الصلاة والسلام : ((**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ** -أي غير صالحة- **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)) ، جاء في بعض الروايات للحديث في صحيح البخاري أن الجنازة تتكلم وإن كان الناس لا يسمعون لكن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق أخبر أن الجنازة تتكلم الصالحة وغير الصالحة ، فذكر عليه الصلاة والسلام أن الجنازة تتكلم ؛ فإن كانت صالحة قالت "قدموني قدموني" : تطلب ممن يحملها أن يسرع بالدفن للخير الذي أُعد لها والنعيم الذي هيء فتقول قدموني قدموني هذه الجنازة الصالحة ، وإن كانت غير صالحة قالت "يا ويلها أين يذهبون بها" ، نفس الجنازة تتكلم إن كانت صالحة قالت قدموني قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها . فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالإسراع بالجنائز علل ذلك بقوله ((**إِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**)) لا تؤخر عن هذا الخير الذي هيء وأعد لها بل يعجل بها إلى هذا الخير ، ((**وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ** -يعني غير صالحة- **فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**)) .

فتحصَّل من ذلك : أن الإسراع بالجنازة صالحة كانت أو غير صالحة مطلوب ؛ أما الصالحة فخيرٌ تقدَّم إليه ويسرع بها إليه ، وإن كانت غير صالحة فشر يضعه الناس عن رقابهم ويسرعون بالتخلص من هذا الشر الذي يحملونه على رقابهم .

وهذا فيه أن أمور الناس من حيث مآلاتهم أمرٌ مغيَّب عن الناس ، يحملون هذه الجنائز ويدرجونها في القبور ولا يدرون عنها إلى ماذا يكون مآل كل واحدة من هذه الجنائز بعينها ؟ لكنهم يرجون الخير لمن كان محسنًا ، وأيضا يخشون على من كان مسيئا أن يكون من أهل العقاب والعذاب والعياذ بالله ، لكن هذا أمر مجهول بالنسبة لهم لا يحكمون لمعيَّن بجنة ولا نار ولا أيضا بنعيم في القبر ولا عذاب ، فهذا أمر مغيب عن الناس ولهذا قال في شأن هذه الجنازة «إِنْ تَكُ صَالِحَةً فكذا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فكذا» لأن من يحملون الجنائز لا يعلمون عن هذه المآلات ، لكنهم يرجون للمحسن ويخافون على المسيء .

قال رحمه الله تعالى :

١٦٩ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ فِي وَسَطِهَا)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا **–أي ماتت وهي نفساء– فَقَامَ** عليه الصلاة والسلام **فِي وَسَطِهَا**)) .

قوله «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا» المعتبر هنا في أخذ الحكم وصفها بأنها امرأة ، لا بكونها نفساء ، فلا يختص الحكم بالمرأة النفساء وإنما المعتبر هنا وصفها بأنها امرأة .

فأفاد هذا الحديث أن السنة أن يقف الإمام في الصلاة على الجنازة إذا كانت امرأة أن يقف وسط المرأة ، وعلل ذلك بعض الفقهاء بأن هذا أستر للمرأة ؛ فيقف الإمام وسط المرأة ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالعلة في هذا الحكم لكن جاءت السنة بأن يقف الإمام وسط المرأة ، وأيضا جاءت السنة بأن يقف الإمام عند رأس الرجل ، إن كان رجلًا وقف عند رأسه وإن كانت امرأة وقف عند وسط المرأة ؛ هكذا جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا جاء في الترمذي وغيره من حديث أنس أو عن أنس رضي الله عنه أنه قُدِّمت جنازة رجل فصلى عليه فوقف عند رأسه ، ثم قُدم بعد ذلك جنازة امرأة فوقف عند وسطها ، فسئل رضي الله عنه أهكذا كان يفعل رسول الله ؟ أو هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال نعم . فأفاد هذا الحديث أن السنة عند وقوف الإمام في الصلاة على الجنازة إن كان رجلا عند رأسه وإن كان امرأةً عند وسطها، إذا كانوا عدد من الرجال والنساء يرتبون على هذا الأساس بحيث أولًا يكون الرجال مما يلي الإمام ويكون وقوف الإمام عند رأسهم ، ثم تُجعل النساء عند وسط رأس الرجل بحيث إذا وقف الإمام عند رأس الرجل يكون أيضا عند وسط المرأة عملًا بهذه السنة المأثورة عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» .

الصالقة : أي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

****

ثم أورد هذا الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه : ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ**)) ، والبراءة براءة النبي عليه الصلاة والسلام لا تكون إلا في أمرٍ كبير من عظائم الذنوب وكبائر الآثام ، فقوله رضي الله عنه «برئ صلى الله عليه وسلم من الصالقة» إلى آخره يدل على أن هذا من الكبائر ، يدل على أن هذه الأعمال من كبائر الذنوب ومن أعمال الجاهلية .

وأما الصالقة فقد قال المصنف رحمه الله تعالى : التي ترفع صوتها عند المصيبة بالبكاء أو بالكلام والتسخط وغير ذلك .

وأما الحالقة: فالتي تحلق شعرها عند المصيبة أو تشد شعرها فتنتفه وتقطِّعه وتمزقه تسخطًا وجزعا وعدم رضا بالمقدور.

والشاقَّة: التي تشق جيبها وتشق ثوبَها ، تمسك ثوبها بيديها من فتحة الجيب وتقطعه نصفين ، تفعل ذلك تسَخُّطاً وجزعا .

وكل هذه الأعمال من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها وتحريمها وإنكارها والنهي عنها ، وهي من علامات جهل فاعلها وسفه عقله ؛ إذ ماذا يفيده وماذا يفيد ميته أن يصنع مثل هذه الأفعال من رفع صوتٍ وتسخطٍ وتمزيقٍ للشعر أو قطعٍ للملابس ونحو ذلك ؟! لكنه عمل من أعمال الجاهلية . بل إن مما يُعرف عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يوصون أهليهم ونساءهم بهذا الصنيع فيستحثونهم على ذلك يقول قائلهم لأهله : إذا أنا مت فافعلوا كذا وكذا من مثل هذه الأعمال ، ومن ذلك ما جاء في معلقة طَرَفة بن العبد جاء في معلقته أنه قال : "إذا مت فانعيني بما أنا أهله ، وشقي علي الجيب يابنة معبد" ؛ هذه وصية يوصي أهله بهذه الأعمال الجاهلية لكن الإسلام جاء بإبطال ذلك والتحذير من ذلك والنهي عنه وعدِّه من خصال الجاهلية وأعمالهم ، وسيأتي معنا في الحديث : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٧١ – عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: ((أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها وعن الصحابة أجمعين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قَالَت : ((لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ...)) إلى آخر الحديث ؛ قولها «**لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم**» أي في مرضه الذي مات فيه صلوات الله وسلامه عليه ، وقد اشتد به المرض الذي على إثره توفي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، فذكر له وهو على هذه الحال بَعْضُ نِسَائِهِ «**كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ**» يعني هذا اسم الكنيسة ، والكنيسة: اسم للمعبد الذي يتخذه النصارى مكانا للعبادة . فيقال لها مارية أي لتلك الكنيسة .

((**وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ**)) يعني في الهجرة الأولى كل واحدة منهما هاجرت مع زوجها ؛

أما أم سلمة فإن الله سبحانه وتعالى أكرمها بهجرة أخرى هي وزوجها إلى المدينة ، ومات زوجها في المدينة ثم تزوجها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وأم سلمة هي هند المخزومية رضي الله عنها .

وأما أم حبيبة فإنها هاجرت مع زوجها للحبشة وتنصَّر ومات هناك وهاجرت إلى المدينة فتزوجها النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان .

فقال: ((**أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ** –أي في الهجرة الأولى– **فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا**)) ؛ «مِنْ حُسْنِهَا» أي تزيين أولئك لها وتجميلها ووضع الزخارف والأشياء المجمِّلة والمحسِّنة . «وَتَصَاوِيرَ فِيهَا» تصاوير معطوفة على حُسن لكنها فُتحت لأنها ممنوعة من الصرف .

((**فَرَفَعَ رَأْسَهُ عليه الصلاة والسلام**)) وعرفنا أن هذا الخبر ذُكر له وهو في شكاية المرض صلوات الله وسلامه عليه شكاية المرض الذي مات فيه .

فَقَالَ: ((**أُولَئِكِ**)) لأن الخطاب لأنثى ((**أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**)) ؛ ذكر عليه الصلاة والسلام حال هؤلاء مع الرجل الصالح إذا مات أنهم يبنون على قبره مسجدًا يعني بناية ، يرفعون البناء عاليا من قبة أو ضريح أو ما يكون من هذا القبيل يبنونه عاليًا رفيعا ويزينونه ويزخرفونه ((**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**)) .

قال ((**أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**)) يعني أهل هذا الصنيع وأهل هذا العمل هم شرار الخلق عند الله سبحانه وتعالى ، لأن هذان العملان هما أساس الشرك في تاريخ الأمة ، من أول شرك وقع وعلى مدار أيضًا الزمان تتكرر صور الشرك ، وفي الغالب الأعم أن هذا الوقوع للشرك عائد إلى هذه الأمرين : إما البناء على قبور الأنبياء والصالحين ، أو باتخاذ التصاوير لهم ، ومن ذلكم ما جاء في الآية الكريمة في قول الله سبحانه ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح:٢٣] ، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ». فاتخاذ التصاوير للصالحين وبناء المساجد على قبور الصالحين هو أعظم أسباب الشرك على مدار التاريخ ، من أول شرك وقع وأيضًا تكرر وقوع الشرك على مدار الزمان هذا سببه اتخاذ قبور الصالحين مساجد .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٢ – وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ، قَالَتْ: «وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً» .

****

ثم أورد هذا الحديث عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ**)) أي مات فيه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**)) ؛ هذا اللعن في تلك اللحظات الأخيرة من حياته هو من عظيم نصحه لأمته وخوفه عليها من موجبات سخط الله وغضبه سبحانه وتعالى ، لأن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد هو أعظم أسباب الشرك وأعظم موجبات الوقوع فيه ، فلعَن عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه اليهود والنصارى لأهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

في الحديث الذي قبله أخبر أنهم شرار الخلق عند الله ، وفي هذا الحديث لعنهم عليه الصلاة والسلام قال ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)) . ومن المعلوم أن اللعن لا يكون إلا في الأمور الكبيرة ؛ في عظائم الذنوب وكبائر الآثام ، فاتخاذ قبور الأنبياء وكذلك قبور الصالحين مساجد هذا من الكبائر ومن أعظم أسباب الوقوع في الشرك بالله سبحانه وتعالى . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب حماية حمى التوحيد وسد الذرائع المفضية بالناس إلى الوقوع في الشرك بالله سبحانه وتعالى .

واتخاذ القبور مساجد يتناول صورتين ، كلها من اتخاذ القبور مساجد :

١. الأول: البناء عليها وتشييد الأبنية عليها والقباب والأضرحة والزخرفة وما إلى ذلك ، فهذا من اتخاذها مساجد.
٢. وكذلك من اتخاذها مساجد أن تخصص مكانا للعبادة تتحرى العبادة عندها من صلاة ونحو ذلك فهذا أيضا من اتخاذها مساجد .

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد يشمل هذين الأمرين : يشمل البناء عليها، ويشمل تحري العبادة عندها والعكوف عندها ؛ هذا كله من اتخاذها مساجد ومما يشمله هذا الوعيد عن النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَتْ رضي الله عنها : ((**وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ**)) يعني لولا ذلك لجُعل قبره في مكان بارز مثل غيره من القبور .

((**غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ** بفتح الخاء أو خُشِيَ بضمها **أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً**)) ؛ روي بفتح الخاء وبضمها .

- «**خَشِيَ**» أي النبي عليه الصلاة والسلام ، « **أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً**» أي يُتخذ قبره مسجد ؛ فدُفن في حجرة عائشة لم يدفن في مكان بارز . ومما يؤكد هذه الرواية ما صح من حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا ، ودفن عليه الصلاة والسلام في المكان الذي مات فيه وهو حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها .
- والرواية الأخرى «خُشِيَ» بضم الخاء أي خشي الصحابة ، وهذا يدل على أن هذا العمل اتفاق من الصحابة واتفاق مبني على أصل شرعي ، والأصل الشرعي الذي بنوا عليه هذا العمل الحديث ، لأنهم اختلفوا أين يدفن؟ فنقل لهم أبو بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا ، فدفن حيث مات في حجرة عائشة رضي الله عنها وأرضاها .

ثم بقي القبر على هذه الحالة في حجرة عائشة ولم يتخذ مسجدًا ، لم يعرف أن أحدًا من الصحابة كان يتحرى العبادة أو يعكف عند القبر أو يتحرى الصلاة عند القبر ما كان يعرف ذلك أبدًا ، ثم لما جاءت القرون فيما بعد وتأخر العهد عن هذا العهد المبارك عهد الصحابة رضي الله عنهم بدأت البدع والضلالات والأباطيل تدخل على الناس فحمى الله سبحانه وتعالى وصان قبر نبيه عليه الصلاة والسلام ، ومن دعواته عليه الصلاة والسلام ((اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد)) الله عز وجل استجاب دعوته فأحيط القبر بجدران ، أحيط بثلاثة جدران ولا أحد يستطيع أن يصل إلى القبر نفسه ، وهذا من حماية الله وصيانته لقبر نبيه صلى الله عليه وسلم من أن يتخذ وثنا يُعبد ، فلا أحد يصل إلى قبره عليه الصلاة والسلام لأن بين الناس وبينه الوصول إلى لقبر جدران تحول بينهم وبين الوصول إلى قبره صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

فالحاصل أن مما نهى عنه عليه الصلاة والسلام وهو نهيٌ محكم ليس له ناسخ قاله في لحظاته الأخيرة من حياته عليه الصلاة والسلام النهي عن اتخاذ القبور مساجد –قبور الأنبياء وقبور الصالحين– ولعَن في آخر حياته سُمع منه اللعن في آخر حياته وفي مرض موته لليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد تحذيرا للأمة من هذا الأمر وتحذيرا من هذا الصنيع .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

****

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) ؛ وما يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم ((لَيْسَ مِنَّا)) هو من الكبائر ، مثل نفيه للإيمان ، ومثل تبرئه من الفاعل مثل ما مر معنا برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ؛ فهذه الألفاظ لا تكون إلا في الكبائر كبائر الذنوب وعظائم الآثام .

فقوله ((**لَيْسَ مِنَّا**)) يعني معاشر المؤمنين الذين أدَّوا الإيمان الواجب ؛ فأفاد ذلك أن من فعل شيئًا من هذه الأشياء أو هذه الأعمال التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عن فاعلها ((لَيْسَ مِنَّا)) أنه مرتكبٌ كبيرة معرضٌ نفسه لعقوبة الله وسخطه جل في علاه .

قال : ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ**)) ؛ وضرب الخدود : أي لطمها تسخطًا وجزعًا عند المصيبة .

((**وَشَقَّ الْجُيُوبَ**)) ؛ والجيب: هو موضع إدخال الرأس من الثوب ، وشقه أي تسخطًا وعدم رضًا بالمقدَّر والمكتوب

((**وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**)) من بكاء ورفع صوت بالبكاء وعويل ونياحة وندب للميت وتعداد مآثر الميت تسخطًا وجزعا على هذا المصاب الذي حصل ؛ فهذه كلها من أعمال الجاهلية من دعوى الجاهلية قال ((وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

قال رحمه الله تعالى :

١٧٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: ((مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)) . **وَلِمُسْلِمٍ: ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ))** .

****

ثم ختم رحمه الله تعالى كتاب الجنائز بهذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**)) ؛ من شهدها حتى يصلى عليها أي : شهد الجنازة وانتقل مع أهلها من بيت الميت إلى المكان الذي يصلى عليه فيه فله بذلك قيراط ، أي له من الأجر على هذا العمل قيراط . ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان .

قال الصحابة رضي الله عنهم وهم الحريصون على الخير «وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟» قَالَ: ((**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**)) وفي رواية لِمُسْلِمٍ: ((**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**)) ؛ وهذا فيه الحث على شهود الجنازة واتباع الجنازة والصلاة عليها واتباعها إلى القبر ، وفيها هذا الثواب العظيم ومن فرَّط فيه فرط في قراريط كثيرة ، والقيراط مثل الجبل قال كما في الرواية الأخرى ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) وأحُد جبل عظيم كبير جدًا يقع في شمال المدينة .

وهذا يتضمن الحث على هذا العمل ، الحث على اتباع الجنازة وأيضا الحث على الصلاة عليها وأن يكثر المصلون على الجنازة ؛ وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ورحمته أن هذا فيه ترغيب للصلاة على الجنازة وحث عليها حتى يكثر المصلون على الجنازة ، وصلاتهم عليها شفاعةٌ عند الله بأن يغفر له وأن يرحمه وأن يكرم نزله وأن يوسِّع مدخله وأن يدخله الجنة وأن ينجيه من النار وأن يبدله دارًا خيرا من داره وأهلًا خيرا من أهله ؛ هذه شفاعة من هؤلاء المصلين لهذا الميت أو لهؤلاء الموتى . وقد ثبت في صحيح مسلم عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)) يعني إلا قبِل الله سبحانه وتعالى شفاعتهم فيه بأن يغفر له وأن يرحمه وأن يكرم نزله وأن يوسع مدخله هذه شفاعة ، فجاء الإسلام بالحث على هذه الشفاعة وترتيب هذا الثواب العظيم أن من صلى عليها وشارك في دفنها فإن له قيراط وله قيراطان ، والقيراط مثل الجبل هذا ثواب عظيم فيه الترغيب في الحرص على هذا العمل العظيم .

وهنا فائدة أيضا نبَّه عليها أهل العلم ربما في بعض الحالات يكون الثواب للأجنبي عن الميت الذي شهد جنازته وصلى عليه وشارك في دفنه أعظم من ثواب المصابين بفقد الميت أو من بعض المصابين بفقد الميت من أهله وقرابته ووالديه ؛ فإذا كان المصاب بفقد الميت لم يعامِل

هذه المصيبة بالرضا والصبر وأخذ يعمل تلك الأعمال التي جاء التحذير منها باء والعياذ بالله بالعقوبة ، ويكون الآخر الذي لا قرابة له بالميت فاز بالأجر وفاز بالثواب بشهود الجنازة والصلاة عليها والشفاعة لها عند الله سبحانه وتعالى . وقد يضعف أيضًا بعض قرابة الميت في هذا الإحسان لميتهم والإحسان في الدعاء له والصلاة عليه ويفوقهم من لا قرابة له بالميت في هذا الباب .

الحاصل أن هذا الحديث الذي ختم به رحمه الله تعالى فيه الحث على شهود الجنازة واتباعها والصلاة عليها والمشاركة في تشييعها ودفنها وأن هذا العمل فيه ثوابٌ عظيم وأجرٌ جزيل جاءت به الشريعة . وبهذا الحديث الذي ختم به رحمه الله تعالى كتاب الجنائز نكون قد وصلنا إلى خاتمة الأبواب والكتب المتعلقة بالصلاة .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .